

Distr.: General
30 June 2015

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والستون

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة
١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع
والخامس للبنان

إضافة

ردود لبنان**

[تاريخ الاستلام: ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

ملاحظة: تُعمم هذه الوثيقة بالعربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط.

* CEDAW/C/62/1.

** تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140715 130715 15-10903 (A)



في الإطار الدستوري والتشريعي

١ - بالنسبة إلى طلب اللجنة الإجابة عما إذا كانت الدولة اللبنانية بصدد اتخاذ خطوات لتعديل دستورها و/أو اعتماد تشريع يحظر التمييز ضد المرأة ويضمن المساواة على أساس نوع الجنس وفقاً للمادتين ١ و ٢ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نفيد أن الدستور اللبناني لم يميّز على أساس نوع الجنس، إذ نصت مقدمته "على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، فيما نصت المادة السابعة منه على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"، ولهم "الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة" وفق المادة الثانية عشرة من الدستور. لذلك فإن الدولة اللبنانية، في الوقت الراهن، ليست بصدد اتخاذ خطوات لتعديل الدستور.

أما في ما خصّ التشريع، فإن الدولة اللبنانية تسعى عند تعديل بعض القوانين إلى ضمان المساواة على أساس نوع الجنس، والأمثلة على ذلك عديدة وقد أشارت إليها تباعاً تقارير لبنان الدورية والتي نرجو، تفادياً للتكرار، العودة إليها، لا سيما: في التقرير الدوري الثاني (٢٠٠٤)، يُرجى العودة إلى الفصل الأول بعنوان "المساواة أمام القانون"، وفي التقرير الدوري الجامع للتقريين الرابع والخامس (٢٠١٤)، يُرجى النظر بشكل خاص إلى الفقرات (٨) و (١٨١/٨) و (٢٠٢) من التقرير.

أما بالنسبة إلى الضمانات الدستورية المتعلقة بإمكانية الطعن في أية قوانين تتعارض مع دستور الدولة والتزاماتها الدولية، فقد سبق للبنان أن قدّم، في تقريره الدوري الثاني (عام ٢٠٠٤) وتحت عنوان "الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان"، عرضاً للأحكام الدستورية ذات الصلة وللرقابة الدستورية على القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري المنشأ بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (المادة ١٩ معدّلة من الدستور). وقد تضمّن العرض المشار إليه التأكيد على أن اجتهاد المجلس الدستوري ثابت على اعتبار أن الموائيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تتمتع بالقوة الدستورية وأن مخالفتها تخضع للرقابة الدستورية. وفيما لم يطرأ أي تبدّل على هذا الوضع الدستوري، تقتضي الإشارة إلى أن حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلّق بدستورية القوانين يعود تحديداً إلى كل من: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني (المادة ١٩ معدّلة من الدستور).

٢ - فضلاً عن إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات، فإن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الذي أقرّ وبدأ العمل به في شهر أيار/مايو من العام ٢٠١٤ (القانون رقم ٢٩٣)، أدخل عدداً من التعديلات على بعض مواد قانون العقوبات، بعضها يرد لاحقاً في معرض الإجابة على الفقرة ٨ من قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وبعضها الآخر اعتمد فيه المشرّع تشديد العقوبة، بخاصة في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة، ومن هذه التعديلات:

- عدّلت المادة ٥١٨ عقوبات بحيث أصبحت كما يلي: "من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسوّل عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه".

- عدّلت المادة ٥٢٣ عقوبات بحيث أصبحت كما يلي:

"من حضّ شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلتهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الاعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم".

- عدّلت المادة ٥٢٧ عقوبات بحيث أصبحت كما يلي:

"كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد".

- بالنسبة إلى تجريم الاغتصاب الزوجي، وبعد أن كانت المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات تستثني الزوج من التضمينات القانونية لفعل "إكراه الزوج على الجماع"، فإن الفقرة ٧ من المادة ٣ من القانون ٢٩٣ (قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري)، بجزئها "أ" و "ب"، تجرّم الزوج الذي يُقدم

على تعنيف زوجته، أو تهديده، ”بقصد استيفاء حقوقه الزوجية في الجماع“. وقد جاء النص الجديد هكذا:

المادة ٧/٣ -أ: ”من أقدم، بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع، أو بسببه، على ضرب زوجته أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات.

في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.“

المادة ٧/٣-ب: ”من أقدم بقصد استيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجته عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ إلى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.“

- أما بالنسبة إلى تعديل الأحكام التمييزية في كل من قانون الضمان الاجتماعي وقانون التجارة والتي يُشير إليها التقرير في الفقرتين ١٨٢ و ١٨٦، فلم يطرأ على وضعها أي جديد.

اللاجئين وملتمسات اللجوء

٣ - فيما خصّ الأنظمة السارية للتعامل مع اللاجئين من الجمهورية السورية إلى لبنان: ناقش مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤ موضوع التزوح السوري إلى لبنان وقرر (القرار رقم ٧٢) ما يلي:

أ - تشكيل خلية وزارية لمتابعة مختلف أوجه موضوع النازحين السوريين إلى لبنان، برئاسة دولة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الخارجية والمغتربين، الداخلية والبلديات، الشؤون الاجتماعية، على أن تتخذ هذه اللجنة التوصيات اللازمة لمواجهة حالة تدفق التزوح بالتنسيق مع مختلف الإدارات المعنية لا سيما لجهة:

- تكليف وزير الداخلية والبلديات العمل على تنظيم عملية التزوح وفقاً للمعايير الدولية وبغية تأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم.

- تكليف وزير الخارجية والمغتربين السعي من أجل إقامة مخيمات آمنة في سوريا أو في المنطقة الحدودية العازلة بين لبنان وسوريا بالتعاون مع سائر الجهات أو الهيئات المعنية دولياً وإقليمياً ومحلياً.

- تكليف وزير الشؤون الاجتماعية تحديد وتنظيم العلاقة مع سائر المنظمات المعنية دولياً، إقليمياً ومحلياً واتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تدفق أعداد النازحين وتأمين حاجاتهم الملحة فضلاً عن تعزيز قدرات المجتمعات المحلية المضيفة للنازحين.

ب - ناقش مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ورقة سياسة التزوح السوري إلى لبنان المقدمة من الخلية الوزارية، والتي تضمنت إجراءات لتقليص التزوح وتنظيم العلاقة بهذا الشأن مع المؤسسات الدولية، ومتابعة القوى الأمنية تنفيذ التدابير الآيلة إلى ضبط التزوح وتكليف البلديات إجراء مسح دوري للنازحين في إطارها الجغرافي، والتشدد في تطبيق القوانين اللبنانية على النازحين السوريين بغية حماية العملة اللبنانية، وتأمين التوازن في تقديم المساعدات بين النازحين والمجتمع المضيف، واقرنت الورقة بموافقة المجلس (القرار رقم ٣٨).

وقد اتخذت المديرية العامة للأمن العام إجراءات خاصة بالنازحين السوريين إلى لبنان، حيث أصبح بإمكانهم الحصول على إقامة سنوية بناءً لشهادة التعريف الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين دون الحاجة إلى كفيل لبناني. وتجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للأمن العام لا تقوم بترحيل أي سوري بسبب الظروف الحالية في سوريا.

- البيانات والمعلومات المتعلقة باللاجئين: لا توجد لدى المديرية العامة للأمن العام إحصائية شاملة ودقيقة لعدد اللاجئين واللاجئات الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، إلا أن المعطيات المتوفرة (برنامج الاستجابة للحالة السورية - وزارة الشؤون الاجتماعية)، تفيد بأن عدد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان والمسجلين لدى الأونروا بلغ بحلول شهر آب/أغسطس ٢٠١٤ حوالي ٤٢ ٠٠٠ لاجئاً. أما

عدد اللاجئين السوريين من سوريا إلى لبنان والذين تمّ تسجيلهم لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فكان، حتى تاريخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ واستناداً إلى إحصائية المفوضية، ٣٢٧ ١٨٣ ١ شخصاً موزّعين وفق التالي:

٥٤٠ ٦١٩ إناثاً ويشكلون ٢,٤ في المائة من المجموع العام.

٧٨٧ ٥٦٣ ذكوراً ويشكلون نسبة ٤٧,٦ في المائة من المجموع العام.

أما توزّعهم بحسب المحافظات فهو كالتالي:

٥٤٨ ٣٢ شخصاً في بيروت بينهم ٩ ٨٢٦ عائلة.

٩٨٥ ٣١١ شخصاً في جبل لبنان بينهم ٨١ ٧٧٦ عائلة.

٧٢٨ ٢٨٢ شخصاً في الشمال بينهم ٧١ ٦٦٦ عائلة.

٨٠٣ ٤١٥ شخصاً في البقاع بينهم ٩٤ ٣٨٦ عائلة.

٢٦٣ ١٣٩ شخصاً في الجنوب بينهم ٣١ ٧٤٢ عائلة.

بالنسبة إلى التدابير المتخذة لحماية اللاجئين وملتمسات اللجوء النساء والفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي وحماية اللاجئات الفتيات من زواج الأطفال والزواج القسري، قامت الحكومة اللبنانية في استجابتها للأزمة السورية بتفعيل عمل كل الوزارات ذات الصلة بهدف التنسيق فيما بينها ومع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية، وذلك بغية تزويد الأشخاص ذوي الأوضاع المشدّة بالخدمات الأكثر إلحاحاً. وقد تركّزت المبادرات والجهود المبذولة حتى تاريخه لصالح هذه الفئات، لا سيما النساء والفتيات والصبيان، حول المخاطر التالية: المضايقة النفسية والاجتماعية، زواج الأطفال المبكر والاتجار بالأشخاص، عمالة الأطفال، العنف الأسري، الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقات والأولاد المنفصلين عن أهلهم وغير المرافقين. يذكر في هذا الإطار التالي:

- تمّ تأسيس حوالي ٧٠ نقطة آمنة لمساعدة الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي والنساء والفتيات المعرضات لهذين النوعين من العنف، في الحصول على خدمات قانونية وطبية، فضلاً عن الدعم العاطفي والتمكين الاقتصادي والاجتماعي. وقد استفاد من هذه الخدمات ١٣٠ سيدة وفتاة تقريباً، كان حوالي ٤٠ في المائة منهن دون الثامنة عشرة من العمر.

- تمّ تدريب فريق عمل من حوالي ٢ ١٠٠ شخص على المفاهيم الأساسية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وعلى مسارات الإحالة وكيفية

التعامل مع الكشف والإبلاغ عن حالات العنف من دون التسبب بمزيد من الأذى للضحية.

- يتم العمل على تطوير بروتوكولات ومجموعة أدوات مقياسية لتأمين العناية النوعية في القطاعات كافة (أي الصحة، العدالة، السلامة، والأمن، والدعم النفسي والاجتماعي).

وتقوم المديرية العامة للأمن العام من خلال مذكرة تفاهم "بيت الأمان الموقّعة مع رابطة كاريتاس (يُشير إليها التقرير في الفقرة ٣/٩٤ و ٤/٩٤ منه) بحماية النساء والأطفال المعرضين للعنف والاعتداء"، ويُذكر في هذا الإطار أن مندوبي رابطة كاريتاس يتواجدون في نظارة الأمن العام لتقديم المساعدة الطبية والاجتماعية ومتابعة قضايا الضحايا من النساء والأطفال.

أما بالنسبة إلى التدابير المتخذة لضمان الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية للنساء والفتيات إلى بلادهن، فإن لبنان وبالرغم من عدم توقيعه على اتفاقية جنيف للعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبرتوكول العام ١٩٦٧ الملحق بها، فهو ملتزم بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى بلادهم، بحيث أن المديرية العامة للأمن العام لا تقوم بترحيل أشخاص تعتقد أنهم سيتعرضون للخطر أو العنف أو التهديد في بلادهم.

أما بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فهم يتمتعون بوضعية خاصة تميّزهم كلياً عن باقي الفئات، بحيث أنهم يستحصلون على مستندات ثبوتية بواسطة المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين والتي تتيح لهم التنقل داخل لبنان وعلى وثيقة سفر من المديرية العامة للأمن العام للسفر خارج لبنان.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤ - بالنسبة إلى طلب اللجنة تقديم معلومات عن العقوبات التي تواجهها النساء. فمن فيهنّ الفئات المحرومة من النساء، في سبيل الوصول إلى القضاء، تقتضي الإشارة إلى أنه ليس في القانون اللبناني ما يعرف بالفئات المحرومة من النساء أو حتى من غير النساء. كما أن الوصول إلى القضاء المدني والجزائي أمر متاح للجميع، وهذا حق مكرّس بالدستور لا سيما مادته ٨، وفي قانون أصول المحاكمات المدنية لا سيما مادته ٧ التي تكرّس حق التقاضي اللبناني والأجنبي دون تمييز بين رجل أو امرأة. علماً أنه في المواد الجزائية فإن النيابة العامة تتحرك تلقائياً عند علمها بوقوع جرم جزائي بالوسائل المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. بالإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية خصص المواد من ٤٢٥

إلى ٤٤١ منه لمعالجة موضوع المعونة القضائية التي ترمي إلى تسهيل الوصول إلى القضاء لكل من ليس بإمكانه دفع الرسوم والنفقات القضائية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية أفرد لموضوع تعيين محامٍ للمدعى عليه وللمتهم عدة مواد في حال عدم تمكنه مالياً من توكيل محام أو رفضه تعيين محامٍ للدفاع عنه.

أما التزام الدولة عدم التمييز ضد النساء من قبل المحاكم كافة، فيتجسد أولاً بإمكانية مساءلة الدولة عن أعمال القضاة العدليين من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وثانياً برقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز على طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص:

- بين محكمة عدلية ومحكمة شرعية أو مذهبية.
 - بين محكمة شرعية ومحكمة مذهبية.
 - بين محكمتين مذهبيتين أو شرعيتين مختلفتين.
 - في الاعتراض على قرار مبرم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صيغاً جوهرية تتعلق بالنظام العام.
 - في استدعاء تمييز الأحكام لمنفعة القانون المقدم من المدعي العام لدى محكمة التمييز.
- ومن خلال اللجوء إلى التفتيش القضائي.

أما في ما يتعلق بتقديم معلومات عن التدابير الموجودة لضمان تمكين النساء من الوصول فعلاً إلى العدالة وإلى سبل جبر الأضرار، ولا سيما في حالات العنف الأسري، فإن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم ٢٩٣ تاريخ ٧ أيار/ مايو ٢٠١٤ تضمّن منظومة تشريعية متكاملة لتمكين النساء المعنفات وأي فرد آخر معنف ضمن الأسرة، من اللجوء إلى القضاء لتقديم شكوى عبر تكليف محام عام أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها، وعبر إنشاء قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والحالة إليها وفق أحكام هذا القانون، وسوى ذلك من التدابير وصولاً إلى إمكانية إصدار أمر حماية للمرأة المعنفة يصدر عن المرجع المختص (قاضي التحقيق أو قاضي الأمور المستعجلة)، علماً أن أمر الحماية قد يشمل المرأة المعنفة وأولادها.

أما عن السؤال المتعلق ببيان ما إذا كانت الدولة بصدد النظر في إنشاء برنامج للمساعدة القانونية برعايتها، فليس لدى وزارة العدل معلومات موثقة حول هذه المسألة. أما في ما خصّ إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، فلم يطرأ أي جديد على اقتراح القانون الذي يُشير إليه التقرير، ولمزيد من المعلومات حول مضمونه نرفق ربطاً نسخة عنه (مرفق رقم ١).

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

٥ - تعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، إلى جانب بقيّة الفاعلين في مجال قضايا المرأة في المجتمع اللبناني، على تحقيق أهداف الاستراتيجية، وهي رسمت لذلك، وبالتعاون مع شركائها، خطة عمل تطبيقية للاستراتيجية للأعوام ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦. وتعمل الهيئة على رصد وتقييم هذا التطبيق، وقد طوّرت لهذا الغرض استمارات الكترونية موجهة إلى كافة الشركاء في الخطة من المجتمع المدني ومن الوزارات المعنية لرصد النشاطات التي يتم تنفيذها في هذا السبيل. وتعمل الهيئة حالياً على التحضير لنشر التقرير السنوي الأول الذي أعدته عن النشاطات والمبادرات التي نُفذت في لبنان تطبيقاً للخطة خلال العام ٢٠١٣، وسوف يساعد هذا التقرير على رسم التوجّهات المستقبلية بالنسبة إلى المبادرات الأكثر فعالية لتحقيق الأهداف.

من ناحية أخرى، لم يطرأ أي جديد من الناحية القانونية أو التنظيمية لجهة تعزيز صلاحيات وقدرات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بهدف تمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها. لكن شهدت الفترة السابقة انفتاحاً أكبر من المؤسسات الحكومية على التعاون معها. وجاء تعزيز التعاون مع الهيئة الوطنية ميدانياً من قبل أجهزة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب حيث تقرر أن تدعى الهيئة الوطنية للاستماع إلى وجهة نظرها في مشاريع القوانين قيد التداول، من قانون مكافحة العنف الأسري ضد المرأة قبل إقراره إلى مشروع قانون الانتخابات العامة، وسواها من مشاريع القوانين. علماً أن مشروع قانون الانتخابات العامة لم يقرّ بعد، وقد دُعيت الهيئة الوطنية للاشتراك في المداولات بشأن صيغة تفعيل مشاركة المرأة في الانتخابات ترشيحاً. كما وتُشكّل شبكة نقاط الارتكاز الجندري صيغة متقدمة للتقارب مع سائر المؤسسات العامة والوزارات. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ركّزت في الفترة الأخيرة على ورشات تدريب وتمكين نقاط الارتكاز الجندري في الوزارات.

أما بالنسبة إلى دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، فإن من مهامها، وفقاً للمادة ٣٧ من المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها)، درس قضايا المرأة من جوانبها كافة بهدف العمل على تحسين ظروفها، وتنسيق علاقة الحكومة مع مختلف المؤسسات العربية والدولية والوطنية في مجال المرأة، ودعم جهود ونشاطات الحركة النسائية اللبنانية على مختلف الصعد ووضع برامج تنفيذ وملاحقة إقرار التوصيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والعائدة لقضايا المرأة واقتراح القوانين والأنظمة المختلفة المطلوبة لذلك (مرفق نسخة عن المرسوم، مرفق رقم ٢). وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة سّمت رئيسة دائرة شؤون المرأة لتكون نقطة الارتكاز الجندري لدى الهيئة الوطنية سعياً لمزيد من التنسيق وتعزيزاً للتعاون بين الوزارة والهيئة الوطنية. أما الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، فلها مهام استشارية لدى رئاسة الحكومة وسائر الإدارات والمؤسسات العامة، تشمل إبداء الرأي والملاحظات واقتراح خطط متكاملة على الحكومة من أجل تحقيق الأهداف التي دفعت إلى إنشائها، وذلك بالإضافة إلى مهام ارتباطية وتنسيقية ومهام تنفيذية. (مرفق نسخة عن قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، مرفق رقم ٣).

التدابير الخاصة الموقفة

٦ - فضلاً عما جاء في التقرير، وفيما تستمرّ الجهود لتضمين أي مشروع قانون جديد للانتخابات النيابية كوتا نسائية، يُذكر على صعيد التدابير الاقتصادية المحفزة للنساء، أنه تمّ في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ الترخيص للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من قبل "مجلس حاكمية مصرف لبنان" بأن تكون "مؤسسة قروض صغيرة"، ما يسمح للمصارف إعطاء النساء قروض صغيرة بواسطة الهيئة الوطنية بفائدة متدنية جداً تمثل كلفة المصرف لإدارة ملف القرض دون إمكانية تقاضيه أية فوائد ربحية (وذلك نتيجة معاملة مصرف لبنان لتلك القروض على أنها جزء من الاحتياطي الإلزامي الذي يتوجب على المصارف إيداعه لدى مصرف لبنان دون تقاضي أية فوائد عليه).

القوالب النمطية

٧ - إذ يخوّل الدستور اللبناني، بموجب مادته التاسعة، الطوائف اللبنانية تنظيم أحوال مواطنيها الأسرية، فإن الدولة لا تملك مدخلاً صريحاً ومباشراً إلى التربية الأسرية، الموقع الأكثر تأثيراً في تشكيل الهويات الجندرية حيث تتم التنشئة على ترسيخ المنمطات الجندرية أو على تجاوزها، بما في ذلك تمييط الأدوار الاجتماعية والأسرية. على أن السياسات

والاستراتيجيات للوزارات والإدارات الرسمية المعنية، تتبني المقاربة الجندرية للتنمية GAD، كما أن "الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" و "دائرة شؤون المرأة" في وزارة الشؤون الاجتماعية تعقد شراكة مع المنظمات غير الحكومية وتشارك في تنفيذ برامجها التي تناهض التنميط الجندري، لعل أهمها التدريب على الحساسية الجندرية لمجموعات مهنية وإعلامية وحقوقية وشبابية وعسكرية وأمنية وطلابية إلخ. في مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وعلى امتداد الجمهورية اللبنانية.

العنف ضد المرأة

٨ - بالنسبة إلى جرائم قتل النساء نتيجة العنف الأسري، لا تصنف إحصاءات قتل النساء لدى وزارة الداخلية بحسب موقع القتل ولا بحسب مسببه (قريب الضحية أو غريب عنها)، لذا لا يسعنا تقديم إحصائيات دقيقة حول جرائم قتل النساء في إطار أسرهن، ولا بحسب نوع القرابة، بالدم أو بالزواج. لكن بالعودة إلى ما نُشر في وسائل الإعلام، يتبين أن عدد النساء اللواتي قُتلن في إطار أسرهن، بين أيار/مايو ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١٤، هو كالآتي:

السنة	أيار/مايو ٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	شباط/فبراير ٢٠١٤
العدد	٦	٦	٣	٩	٣

أي، ما مجموعه ٢٧ جريمة قتل كانت ضحيتها امرأة، خلال ٤٦ شهراً. أي، بمعدل ٠,٥٨ جريمة مبلّغ عنها في الشهر، كان المتهم بالقتل هو الزوج في ٧٨ في المائة من حالات القتل، فيما ٢٢ في المائة من المتهمين كانوا رجالاً من أقرباء الضحية بالدم (الأب، الشقيق أو الابن).

من جهة أخرى، تتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم الرعاية الإيوائية للنساء اللواتي يعانين من العنف الأسري، وذلك من خلال عقود سنوية تبرم مع هذه المنظمات وفق معايير وقواعد معينة. وتشتمل خدمات هذه المنظمات الاستقبال والإيواء والرعاية الصحية والطبية وبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والمهني والتحصير للاندماج في المجتمع. عدد مراكز هذه المنظمات ستة يتمركز خمسة منها في جبل لبنان، وواحد في البقاع. مع الإشارة إلى وجود مركز رعاية خارجية في محافظة جبل لبنان لاستقبال وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع للنساء ضحايا الدعارة والسجينات بعد خروجهن من السجن ومركزين في بيروت للرعاية الخارجية وإعادة تأهيل المدمنين/ات على المخدرات.

وتعمل الوزارة حالياً، بالشراكة مع إحدى المنظمات الدولية وبالتعاون مع إحدى المنظمات غير الحكومية على "تأسيس مراكز نموذجية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية في ٧ محافظات لبنانية، تم اختيارها وفق معايير تحترم، في قواعدها التنظيمية والإدارية والرعاية المتخصصة المعلنة، المعايير والأخلاقيات الحساسة جندياً والمندرجة تحت شرعة حقوق الإنسان، وذلك لتكون مساحات آمنة للنساء والفتيات المعرضات للخطر وللعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بهدف توفير أماكن آمنة لهؤلاء النساء والفتيات وتأمين خدمات الوقاية والاستجابة لتلبية احتياجاتهن.

٩ - بالنسبة إلى مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، نفيده بما يلي:

أ - أقرّ مجلس النواب في جلسته العمومية في ١/٤/٢٠١٤ مشروع القانون الرامي إلى حماية النساء من العنف الأسري كما عدّله اللجان النيابية المشتركة، وصدر القانون تحت الرقم ٢٩٣ تاريخ ٧/٥/٢٠١٤ (ج. ر. رقم ٢١ تاريخ ١٥/٥/٢٠١٤) وبات اسمه: "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" (مرفق رقم ٤).

من التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون كما تقدّم به "التحالف الوطني لتشريع قانون حماية النساء من العنف الأسري" إلى مجلس النواب كان اسم القانون أهمّها، إذ أصبح، كما ذكر أعلاه، "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"، ويُقصد بالأسرة بحسب المادة ٢ من القانون "أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب".

ب - كما يعرف القانون في المادة ٢ منه "العنف الأسري" بأنه "أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي".

ج - إذ ألغيت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات في آب/أغسطس ٢٠١١، والتي كانت تخفّف عن قاتل زوجته أو قريبته بالدم لدى مفاجأته إياها في "جرائم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع"، فإن القانون الجديد لم يميّز هذه الجريمة عن الجرائم العادية، بل هو شدّد العقوبة على الجاني في مجال العنف داخل الأسرة وسواى بين الجنسين؛ وذلك في أكثر من مادة:

- عدل القانون المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات لتصبح المادة الجديدة هكذا: "من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر".

- عدل القانون المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث أصبحت كالآتي:

"المادة ٤٨٧ الجديدة: يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة".

"المادة ٤٨٨ الجديدة: يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاًراً في أي مكان كان. وتترل العقوبة نفسها بالشريك".

- المادة ٤٨٩ الجديدة:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين واتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

- لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزاني معاً.

- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.

- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

د - بعد أن كانت المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات تستثني الزوج من التضمينات القانونية لفعل "إكراه الزوج على الجماع"، فإن القانون ٢٩٣ يجرّم الزوج الذي يُقدم على تعنيف زوجته، أو تهديده، "بقصد استيفاء حقوقه الزوجية في الجماع"، وذلك وفق ما سبق بيانه في الفقرة ٢ من قائمة الإجابات هذه.

هـ - الجدير ذكره، أن القضاء باشر بتطبيق القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وقد صدر القرار الأوّل، بموجبه، بعد أيام من نشره (قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

رقم ٢٠١٤/٥٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١). ووصل عدد القرارات حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه إلى ٣٦ قراراً اتخذت من قبل أحد عشر قاضياً وأربع قاضيات الأمور المستعجلة في مناطق مختلفة من الجمهورية اللبنانية. وصدر، بموجب القانون، ثلاثون أمر حماية (وردّ طلب ستة طلبات) وجرم ثلاثون رجلاً (٢٧ منهم أزواج الشاكيات، وأخ وأب وواحد غير محدد) بأحكام شملت السجن والغرامة المالية وإلزام الجاني تسديد كلفة الطباية التي تسبب بها للضحية، وتوفير الدخل الدوري للمرأة المعنفة والإبعاد عن المرأة وأولادها والتأهيل النفسي - الاجتماعي للجاني إلخ.

واللافت أن بعض القضاة استندوا في قراراتهم، لا على القانون ٢٩٣ فحسب، إنما أيضاً على اتفاقية سيداو وشرعة حقوق الإنسان. وقد قامت منظمات غير حكومية حقوقية بتوثيق هذه الأحكام ونشرها في الإعلام بوسائله القديمة والجديدة، مبرزة اجتهاد القضاة في تأويل بنود هذا القانون؛ وبدا واضحاً فيها التشديد على عدم تسامحهم، لا مع العنف الجسدي فحسب، إنما أيضاً مع أشكال العنف الأخرى، لا سيما النفسي والمعنوي والاقتصادي والجنسي. واشتملت ثلث القرارات على إلزام الجاني بالخضوع لجلسات تأهيلية، على أن تكون مدتها قابلة للتعديل بناءً على اقتراح الأخصائي القائم بالتأهيل.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٠ و ١١ - إن قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص (القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤) هو قانون حديث العهد، بحيث أن تعزيز أحكامه، سواء في الشق العقابي أم في الشق الحمائي، يمكن أن يرد في ضوء ومن خلال التطبيق، وقد تم في هذا المجال ما يلي:

- في ما خص الشق الحمائي من القانون، وتطبيقاً لأحكامه وللمرسوم التنفيذي رقم ٩٠٨٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ المتعلق بتحديد شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات ناشطة في مجال مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة، فقد أبرم وزير العدل اتفاقية مع رابطة كاريتاس، في ٢٦/١/٢٠١٥، دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من ١/٢/٢٠١٥، التزمت بموجبها هذه الأخيرة إيواء الضحايا واستقبالهم في مراكز متخصصة، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، وتزويدهم بالمشورة والمساعدة القانونية لتحصيل حقوقهم أمام القضاء.

- وفي المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، تم، بموجب المرسوم رقم ٧٢٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢، تعديل تسمية مكتب حماية الآداب بحيث أصبح "مكتب مكافحة

الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب“، كما تمّ إضافة مهمة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص إلى مهامه. هذا ونرفق ربطاً بهذا التقرير (مرفق رقم ٥) الجداول المشار إليها في ما يلي والمتضمّنة بيانات إحصائية صادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:

جدول بعدد ضحايا ومجرمي الاتجار بالبشر بحسب كل عام.

جدول بعدد ضحايا ومجرمي الاتجار بالبشر مع الجنسية.

جدول بعدد ضحايا الاتجار بالبشر القاصرين.

جدول لحالات الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٥.

جدول إحصائي شهري لموقوفى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب ٢٠١٥.

جدول إحصائي لجنسيات موقوفى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الآداب ٢٠١٥ - إناث.

ملخص عن حالات الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

- كما تجدون مرفقاً، من المديرية العامة للأمن العام، جدولاً بأعداد الضحايا المحتملات المستفيدات من ”بيت الأمان“ بحسب الجنسية، وأنواع الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا المحتملات بحسب ورود الشكاوى، والمعالجات، وذلك للعام ٢٠١٤ (مرفق رقم ٦).

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٢ - لم يطرأ جديد على القوانين ذات الصلة بموضوع مشاركة المرأة في مواقع صناعة القرار ولا سيما في المواقع السياسية المتقدمة. لكن الحكومة عملت على تعزيز مشاركة المرأة في تبوء مواقع قيادية في الإدارة العامة، فعينت في هذا الإطار تسع سيدات في موقع مديرة عامة عبر ترقية موظفات من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى أو نقلهن من ملاك إلى آخر، فتضاعف بذلك عدد النساء في الفئة الأولى من الوظائف العامة.

أما بالنسبة إلى مشروع قانون الانتخابات العامة، فليس هناك من جديد والمشروع لم يقرّ بعد وتقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالضغط والتفاوض مع الأوساط السياسية والنيابية بغية إدخال تدابير خاصة واستثنائية تضمن دخول المرأة المرشحة في دائرة

المنافسة الحقيقية فلا يبقى ترشيحها شكلياً وصورياً. وتضمّنت مساعي الهيئة الوطنية سلسلة من الزيارات للمسؤولين بالتعاون مع عدة هيئات أهلية نسائية ناشطة في هذا المجال.

من جهة أخرى، ضاعفت الهيئة الوطنية من جهودها في مجال التدريب والتمكين للنساء الراغبات في الانخراط في الانتخابات، وسعت للعب دور تنسيقي وتحفيزي لإيجاد صيغة مشتركة تتوافق حولها الجمعيات الأهلية النسائية وسائر الأوساط المهتمة والمعنية بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية ولا سيما تفعيل حضورها في الانتخابات ترشيحاً.

أما بالنسبة إلى قانون الانتخابات البلدية وما يشير إليه التقرير لجهة انعكاسات قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية على ترشح النساء للانتخابات البلدية، فلا جديد بشأنه. وفي هذا الإطار، يهمننا لفت انتباهكم إلى أن ما جاء في البند الأخير من الفقرة ١٢ من قائمة القضايا والأسئلة لجهة "تقديم معلومات عن الخطوات الجاري اتخاذها لضمان الأعمال الكامل لحصة الـ ٢٠ في المائة الواردة في تشريع الانتخابات البلدية"، لا يعني لبنان ذلك أن لا كوتا في القانون اللبناني المرعي الإجراءات، لا على مستوى الانتخابات العامة ولا على مستوى الانتخابات البلدية.

الجنسية

١٣ - لم يطرأ أي جديد على مسألة الجنسية سواء بالنسبة إلى تعديل القانون أم بالنسبة إلى تحفظ لبنان على المادة ٩ (٢) من الاتفاقية.

التعليم

١٤ - تألفت لجنة للحدّ من التسرب المدرسي تضم موظفين من المركز التربوي للبحوث والإنماء وأساتذة من وزارة التربية والتعليم العالي. تحتاج هذه اللجنة لتفعيل عملها الذي ما زال في بداياته.

من ناحية أخرى، نشير إلى أن كتب التربية المدنية تتضمن مواضيع تتعلّق بالمساواة بين الجنسين، وأنه ليس هناك إعادة نظر بالكتب المدرسية حالياً؛ وذلك لأن الجهود تنصبّ، في المرحلة العصبية التي تمرّ فيها البلاد، على مهام ملحة تتعلّق بمتطلبات الترويح السوري في المجال التربوي وما أملته من أولوية العمل على مواجهة التعصّب ونبذ التطرّف والعنف، والعنف القائم على الجندر خاصة.

١٥ - إن التعاون بين وزارة التربية والتعليم العالي مع منظمات المجتمع المدني و"الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية" من أجل إنجاز مشروع "إدماج النوع الاجتماعي في السياسة

العامّة لوزارة التربية والتعليم العالی“ ما زال في طوره الأوّل. ويتوقّع أن تبادر الوزارة إلى الدعوة إلى لقاءات حوارية بين الأطراف المعنيّة من أجل إطلاق رؤية شاملة ورسم خطة تعيّن أولويات الإدماج المذكور وسبل تحقيقه.

استناداً إلى الإحصائيات المتوفّرة والتي تضمّنّها التقرير (في إطار المادة ١٠ من الاتفاقية)، فإنّ المعنيين في وزارة التربية والتعليم العالی لا يرون وجوب اتخاذ تدابير خاصة لتحفيز المتعلّقات والمتعلّمين لتجاوز النمطات الجندرية في خياراتهم التعليمية في العاصمة ولا في ضواحيها. وتتعاون الدولة مع منظمات المجتمع المدني في المناطق الطرفية من البلاد لتشجيع التجاوز المرغوب.

أما بالنسبة إلى الحدّ من الأمية في صفوف النساء، فإنّ البرنامج الوطني لتعليم الكبار يعمل، وفي إطار إمكاناته المتواضعة، على مكافحة الأمية القرائية بين الراشدين من النساء والرجال بوسائل وتدابير مختلفة اشتملت على إنتاج رزمة موارد بعنوان ”المهارات الحياتية“، تدريب مدرّسين على تقنيات تعليم الكبار، نشر وتفعيل فصول تعليم الكبار في مراكز الخدمات الإنمائية المنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية، تطوير مجموعة من المؤشرات النوعية الوطنية لبرامج محو الأمية وتوفير الخدمات عبر وضع برنامج معلوماتي بهدف التقييم مستتبعاً بالتقويم والتطوير في مجال التعلّم المستمر، إجراء الدراسات الحقلية الهادفة إلى رصد الاستعداد للالتحاق بمراكز تعليم الكبار والمحفزات والشروط التي تسهل التحاقهم، وذلك لإضافة هذه الخدمة على سلة الخدمات المقدمة من الدولة للفئات الأكثر حاجة من الشعب اللبناني، في المناطق الريفية خاصة.

العمالة

١٦ - إن أهم ما استجدّ في مجال دعم المرأة العاملة هو صدور القانونين رقم ٢٦٦ و ٢٦٧ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ اللذين قضيا بتعديل أحكام نظام الموظفين وأحكام قانون العمل المتعلقة بإجازة الأمومة، بحيث رُفعت مدة هذه الإجازة، في كل من القطاعين العام والخاص، إلى عشرة أسابيع مدفوعة بالكامل (ج.ر. العدد ١٧ تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤، ص ١١١٩). أما بالنسبة إلى المسائل الأخرى المشار إليها في الفقرة ١٦ من قائمة القضايا والأسئلة، فلا جديد بشأنها.

عاملات المنازل المهاجرات

١٧ و ١٨ - إن وزارة العمل بصدد توقيع مذكرات تفاهم مع بعض الدول المرسلّة للعمالة الأجنبية ومن أهم بنود هذه المذكرات وجود عقد عمل خطّي موحد بين العاملة في

الخدمة المتزلية وبين صاحب العمل وبين مكتب الاستقدام منظم باللغة العربية وباللغة الانكليزية أو بلغة بلد العامل الأجنبي الرسمية ومصادق عليه من سفارة أو قنصلية دولة العاملة الأجنبية.

يتضمّن هذا العقد على سبيل المثال لا الحصر تحديد لقيمة الأجر الشهري وكيفية تسديده، ساعات العمل، الراحة الأسبوعية، تأمين تذكرة السفر للعاملة ذهاباً وإياباً، التأمين والرعاية الطبية ضد الأمراض المهنية وحوادث العمل، تاريخ انتهاء عقد العمل ... وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوزارة أحالت إلى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ مشروع قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية (١٨٩)، إلا أن المجلس أجلّ البحث بالموضوع. كما أحالت في نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤ إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون يتعلق بالعمل اللائق للعاملين في الخدمة المتزلية إلا أن الموضوع لم يُعرض على مجلس الوزراء.

إلى ما سبق، تفيد أيضاً وزارة العمل بالتدابير المتخذة التالية:

- إنجاز الدليل الإرشادي حول حقوق وواجبات العاملات المهاجرات والذي وضع بلغات عدة وهو يوزع حالياً على العاملات الأجنبيات لدى وصولهن إلى المطار وفي الدوائر المعنية في وزارة العمل.
- إنشاء الخط الساخن في وزارة العمل (١٧٤٠) والذي يعمل على مدار الساعة ويوفر الخدمة المطلوبة بلغات مختلفة ويتم العمل على تطويره وفق المعايير الدولية بالتنسيق مع مؤسسة كاريتاس ومنظمة العمل الدولية، وقد تم تجهيز الوحدة الخاصة به بموظف متفرغ يتلقى الاتصالات والشكاوى ويحيلها فوراً إلى الدوائر المختصة للمعالجة.
- إلحاق عدد من المساعدات الاجتماعيات في بملاك وزارة العمل حائزات على إجازات جامعية في مجال الإرشاد الاجتماعي، وقد تم تدريبهن وتأهيلهن في مجال التدخل والإرشاد والتوعية وحل المشاكل التي تتعرض لها العاملات المتزليات.
- تكليف وحدة خاصة في وزارة العمل (دائرة التفتيش والوقاية والسلامة) تتولى متابعة كافة الشكاوى الواردة إلى الوزارة والمتعلقة بانتهاك حقوق العاملات المتزليات المهاجرات وإرشادهن حول التدابير القانونية والقضائية الواجب اتخاذها في هذه الحالات.

- متابعة مفوضي الحكومة العاملين في ملاك وزارة العمل لكافة الدعاوى القضائية الواردة إلى مجالس العمل التحكيمية والمتعلقة بحقوق ومطالب عائدة للعاملات المتزليات المهاجرات وإبداء رأي قانوني في كل ملف.
- إعادة تنظيم عمل مكاتب استقدام العاملات المتزليات المهاجرات وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر وإجراء رقابة مشددة على عمل هذه المكاتب من خلال مفتشي العمل للحؤول دون منع استغلال العاملات والاتجار بهن.
- إعداد وتدريب مفتشي العمل في الوزارة حول معايير العمل الدولية والقوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- اعتماد وزارة العمل نظام اللائحة السوداء لبعض أصحاب العمل الذين يسيئون معاملة العاملات ومنعهم من استقدام أو استخدام عاملات على عهدتهم.
- تشجيع الحوار الدائم والمباشر بين نقابة مكاتب الاستقدام ووزارة العمل، وقد نظم في هذا الإطار مؤتمر حوارى بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٤، خلُص إلى العديد من التوصيات الفاعلة في مجال تنظيم عمل مكاتب الاستقدام وتأمين حماية حقوق العاملات.
- إقامة حوار مباشر وبنّاء مع سفارات الدول المرسلة للعمالة، ويتم العمل حالياً على توقيع اتفاقيات متبادلة مع بعض هذه الدول لا سيما الدول التي تحظر مواطنيها من القدوم للعمل في لبنان.
- إعادة تفعيل دور لجنة التسيير الوطنية المنشأة بموجب القرار الحكومي رقم ٢٠٠٧/٤٠ بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٧ واللجنة بصدد إعادة النظر بالنظام المعمول به حالياً بهدف إعادة صياغة نظام جديد يتوافق مع المعايير الدولية.
- تأمين الحماية الصحية للأجراء الأجانب العاملين في لبنان من خلال إلزام صاحب العمل بالحصول على بوليصة تأمين إلزامية للأجراء والعمال في الخدمة المتزلية تتضمن أحكاماً تتعلق بالتعويض عن العطل الدائم الكلي أو الجزئي في حال تعرض الأجنبي لحادث أثناء عمله كذلك تأمين نفقات استشفاء العامل الأجنبي في حالة المرض أو تعرضه لحادث أثناء عمله.
- المشاركة بصورة فاعلة في كافة اللجان المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

أما في ما يتعلّق بالسؤال حول رفض وزارة العمل علانية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مبادرة الاتحاد الوطني للنقابات العمالية بإنشاء نقابة لعاملات المنازل، فقد أفادت وزارة العمل بأنّها حريصة على حماية حقوق العاملات في الخدمة المنزلية وإن عدم الترخيص للنقابة العامة لعمال التنظيفات والرعاية الاجتماعية في لبنان ناجم عن عدم توفر الشروط القانونية التي يفرضها قانون العمل للحصول على موافقة وزير العمل لتأسيس نقابة.

من جهتها، أفادت المديرية العامة للأمن العام بأنّها تقوم بتسليم العاملة في الخدمة المنزلية فور وصولها إلى الأراضي اللبنانية، كتيّبات تتضمّن حقوق وواجبات العاملات الوافدات بالإضافة إلى أرقام أجهزة إنفاذ القانون والصليب الأحمر اللبناني.

الصحة

١٩ - تنتشر مراكز الرعاية الصحية الأولية في جميع المناطق اللبنانية، وقد تمّ ضم ٢٨ مركزاً جديداً إلى الشبكة في العام ٢٠١٤، وتكمن أهمية هذه المراكز في خدمتها للمناطق المحرومة والمكتظة بالنازحين. كما أنه يلاحظ الدور الفاعل للمؤسسات الأهلية بإدارة هذه المراكز حيث أن ٦٨ في المائة منها تنتمي لمؤسسات أهلية.

أما توزّع المراكز الصحية الأولية بحسب المحافظة، فهو كالآتي:

محافظة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية	المجموع
عدد المراكز الصحية ٢٠١٥	١٥	٥٦	٥٣	٣٦	٣٠	٢٦	٢١٦

فضلاً عما سبق، فقد أصبح عدد المرافق الصحيّة في لبنان في العام ٢٠١٥ كما يلي:

المرفق الصحي	المستوصفات	المستشفيات الحكومية	المستشفيات الخاصة	مراكز غسل الكلى
عدد لغاية سنة ٢٠١٥	١ ٢٠٠	٣٠ (+٤ قيد الإنشاء)	١٣٥	٧٢

كذلك أطلقت وزارة الصحة العامة في العام ٢٠١٤ برنامج رعاية المرأة الحامل ومولودها. يهدف البرنامج إلى تحسين نوعية وضمان جودة الخدمات المقدمة إلى الأمهات، خفض كلفة الخدمات اللازمة للسيدات الحوامل، ترشيد وتسهيل طريقة الحصول على الخدمات وتوفير النمو السليم للطفل حتى عمر السنتين. يطبق هذا البرنامج في المستشفيات الحكومية التالية: مستشفى راشيا الحكومي، مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي،

مستشفى طرابلس الحكومي، مركز الرعاية الصحية في وادي خالد ومستشفى سيدة السلام في حلبا.

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء لجنة هدفها دراسة وفيات الأمهات وتوثيقها وهي برئاسة مدير عام وزارة الصحة، وأن وزارة الصحة العامة هي في طور تحديث أدلة العمل العيادي (Service Delivery Guidelines) لخدمات الصحة الإنجابية وتدريب مقدمي الخدمات على استعمالها.

من جهته، يوفّر برنامج الرعاية الصحية الأولية وسائل منع الحمل ليس فقط لمراكز الرعاية الصحية الأولية إنما أيضاً للمستوصفات و المراكز التي تؤمن خدمات الصحة الإنجابية للنازحين السوريين.

بالنسبة إلى خفض وفيات الأطفال وخفض وفيات الأمهات، تشير النتائج الوطنية إلى ما يلي:

المؤشرات	٢٠٠٩	٢٠١٤
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (النسبة الألفية)	١٠	٩
معدل وفيات الرضع (النسبة الألفية)	٩	٨
معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية)	٢٣	١٦

على صعيد الصحة النفسية، أطلقت وزارة الصحة العامة في أيار/مايو ٢٠١٤، وبدعم من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والهيئة الطبية الدولية، البرنامج الوطني للصحة النفسية. يهدف البرنامج إلى إصلاح الرعاية الصحية النفسية في لبنان وتوفير خدمات مجتمعية تتخطى العلاج الطبي، وذلك بما يتوافق مع حقوق الإنسان وأحدث الأدلة العلمية من أجل أفضل التدخلات. وقد قام البرنامج بتدريب أطباء وممرضات من ٥٠ مركز رعاية صحية أولية على "دليل تدخل برنامج راب الفجوة في الصحة (mhGAP-IG) النفسية للاضطرابات النفسية والعصبية وتعاطي مواد الإدمان في الأطر الصحية النفسية".

أما بالنسبة إلى الإجهاض، فلم يطرأ، على الصعيد التشريعي، أي جديد على ما سبق للبنان أن عرضه في تقاريره السابقة لا سيما التقرير الدوري الثاني (٢٠٠٤)، ومفاده أن القانون اللبناني يُحظر اللجوء إلى الإجهاض (المواد ٥٣٩ إلى ٥٤٦ من قانون العقوبات) ما عدا في حالات الإجهاض العلاجي التي يمكن إجراؤها ضمن شروط وتحفظات حددتها المادة ٣٢ من قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢، وهي التالية:

- أن يكون الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد.
 - أن يستشير الطبيب المعالج أو الجراح حتماً طبيبين يوافقان معه خطياً بعد الكشف الطبي والمداولة إنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا عن طريق الإجهاض. ولا يمكن إجراء الإجهاض إلا بناء على موافقة الحامل بعد إطلاعها على الوضع الذي هي فيه، وإذا كانت بحالة الخطر الشديد وفاقدة الوعي، وكان الإجهاض العلاجي ضرورياً لسلامة حياتها فعلى الطبيب أن يُجره حتى لو مانع زوجها أو ذورها.
- وفيما لا توجد أرقام تتعلّق بعمليات الإجهاض التي تتمّ في العيادات الخاصة أو المنازل والتي تشكل بيئة غير آمنة، فإن الإحصاءات المتوفرة لدى وزارة الصحة هي من المستشفيات فقط، ونرفق بهذا التقرير نموذجاً عنها يعود لإحصاءات العام ٢٠١٢ (مرفق رقم ٧).

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠ - إن مشروع القانون الذي يرعى إجراء الزواج الاختياري في لبنان والذي قدّمه وزير العدل السابق إلى رئاسة مجلس الوزراء في ١٨/١/٢٠١٤ أعيد بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٤ من قبل الحكومة الحالية بعد تشكيلها، إلى وزارة العدل لعرضه على الوزير الجديد (وهو أسلوب معتمد في كل المواضيع التي لم تكن قد عرضت بعد على مجلس الوزراء) وما زال المشروع لدى وزارة العدل لغاية تاريخه.

كذلك لم يطرأ أي جديد على وضع اقتراح القانون المشار إليه في الفقرة ٢/٢٠٣ من التقرير والمتعلّق بقانون مدني للأحوال الشخصية. أما عن الجهود المقرر بذلها لكفالة تمكين اللبنانيات واللبنانيين المنتمين إلى أي طائفة من عقد زواج مدني في لبنان، فإن واقع الحال يشير إلى تعثرها.

أما عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لسحب تحفظات الدولة اللبنانية على بعض فقرات المادة ١٦ من الاتفاقية (المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية)، فلا جديد في هذا الإطار كون الأمر يتعلق باحترام الأحوال الشخصية التي كفلتها المادة التاسعة من الدستور للطوائف اللبنانية، في ظل عدم وجود قانون موحد للأحوال الشخصية أو قانون للأسرة.

٢١ - بالنسبة إلى زواج القاصرات والإحصاءات التي تشير إلى أن نسب حصوله هي أكثر ارتفاعاً في المناطق الريفية منها في المناطق الأخرى، فإن أبرز المبادرات التي اتخذت للحدّ من هذه الممارسة كانت الحملة الوطنية التي نظمتها، في العام ٢٠١٤، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وشاركت فيها مؤسسات ومنظمات من المجتمع المدني؛ وقد تمّ في إطار هذه الحملة

إعداد دراسة حول الموضوع، اتبعتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة بإعداد اقتراح قانون يقضي بإخضاع زواج القاصرين لإذن مسبق من قاضي الأحداث، وذلك بهدف توفير حماية للقاصرين تدرج في إطار واجب الدولة الحمائي. على قاضي الأحداث، وفقاً للمادة ٤ من اقتراح القانون، أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى القاصر ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه وإلى المطلوب الزواج منه أو من يراه مناسباً، قبل اتخاذ القرار الملائم.

قُدّم هذا الاقتراح إلى المجلس النيابي بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤ وسُجّل تحت الرقم ٣٠/٢٠١٤؛ وفي ١٤/١٠/٢٠١٤ تمّ اعتماده من قِبَل لجنة حقوق الإنسان النيابية، وهو قيد المتابعة أمام اللجان البرلمانية الأخرى المعنيّة (مرفق رقم ٨: نص اقتراح القانون).

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٢ - بالنسبة إلى عدم تصديق لبنان على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، فإن الأمر يعود إلى العام ٢٠٠٢ حيث طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالموضوع، فحاء رأي الهيئة والذي وافق عليه المدير العام لوزارة العدل في حينه، يقول بعدم التوقيع على البروتوكول، ”وفي مطلق الأحوال إعلان عدم اعتراف الدولة اللبنانية باختصاص اللجنة بتعيين التحري وعدم أخذ التدابير التي تتخذها هذه اللجنة استجابة إليه بعين الاعتبار وفق ما جاء في المادة العاشرة من البروتوكول المذكور“. وعليه، فإن لا تغيير في موقف لبنان إزاء هذا الموضوع.

أما بالنسبة إلى موقف لبنان من تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فقد تمّ استطلاع رأي مركز الاستشارات القانونية والأبحاث والتوثيق في وزارة الخارجية بالموضوع، وقد خلص المركز إلى أنه ”لا يرى مانعاً قانونياً يحول دون المصادقة على هذا التعديل، بعد الأخذ برأي وزارة العدل أيضاً تمهيداً للبدء بالإجراءات القانونية للمصادقة“، ولا تغيير في موقف لبنان إزاء هذا الموضوع.

أخيراً، وفي ما يتعلق بطلب اللجنة بيان معلومات قضائية حول مسائل ثلاث هي:

- في العنف ضد المرأة (الفقرة ٨ من قائمة القضايا والأسئلة): بيان أحكام الإدانة والعقوبات المفروضة في جرائم قتل النساء.
- في الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء (الفقرة ١٠ من قائمة القضايا والأسئلة): بيان عدد الحالات التي حُقّق فيها والملاحقات القضائية التي جرت والأحكام التي فُرضت بموجب القانون ١٦٤/٢٠١١ (قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص).

- في الصفحة (الفقرة ١٩ من قائمة القضايا والأسئلة): بيان عدد النساء اللواتي احتجزن وصدرت ضدهن أحكام لإجرائهن عملية إجهاض خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل معلومات عن طول مدة هذا الاحتجاز.
- نفيدكم أنه ونظراً لعدم وجود إحصاءات أو قاعدة بيانات رسمية مصنفة يمكن الاستناد إليها في ما ذكر أعلاه، سوف يتم الطلب إلى وزارة العدل السعي لتوفير البيانات المطلوبة.

قائمة المرفقات

- مرفق رقم ١: اقتراح قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب.
- مرفق رقم ٢: مرسوم تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية (المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩).
- مرفق رقم ٣: قانون إنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (القانون رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥).
- مرفق رقم ٤: قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧).
- مرفق رقم ٥: من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: جداول إحصائية وحالات إتهار بالبشر لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.
- مرفق رقم ٦: جداول إحصائية من الأمن العام تتضمن أعداد الضحايا المحتملات المستفيدات من "بيت الأمان" بحسب الجنسية، وأنواع الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا المحتملات بحسب ورود الشكاوى، والمعالجات، وذلك للعام ٢٠١٤.
- مرفق رقم ٧: جدول إحصائي يتضمن حالات الإجهاض في العام ٢٠١٢.
- مرفق رقم ٨: اقتراح قانون تنظيم زواج القاصرين.